المطلب الأول : مفهوم الدستور

الفرع الأول : مدلول الدستور

يشكل الدستور جوهر القانون الدستوري وركيزته الأساسية لأنه يحدد طبيعة النظام السياسي وينظم العلاقة بين السلطة والمواطنين. ويمكن تحديد مدلول الدستور على ضوء معيارين أحدهما شكلي والآخر موضوعي.

أولا :المعيار الشكلي: الدستور هو تلك الوثيقة(أو الوثائق) التي تصدر بصفة رسمية عن السلطة التأسيسية لتبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها، وتنظم اختصاصات السلطات العامة ،وكذلك الحقوق والحريات، وغير ذلك من الأحكام .

ثانيا :المعيار الموضوعي: يقصد بالدستور وفق هذا المعيار مجموعة القواعد القانونية المتعلقة بالسلطة السياسية في الدولة من حيث إنشائها وإسنادها وتنظيمها وممارستها سواء كانت قواعد مكتوبة أو غير مكتوبة[1].

وإذا كان المعيار الموضوعي يتيح تحديد مدلول الدستور سواء في الدول ذات الدستور المدون أو في الدول ذات الدساتير العرفية ، فإن المعيار الشكلي هو الأصل في تحديد مدلول الدستور في الدول ذات الدساتير المدونة[2] .

الفرع الثاني : أشكال الدساتير

تعرف الدساتير أشكالا وتقسيمات متعددة بتعدد الزوايا التي ينظر منها إليها، ومن أهم هذه التقسيمات تلك التي تميز من حيث الشكل بين الدساتير العرفية والدساتير المكتوبة، ومن حيث القابلية للتعديل بين الدساتير المرنة و الجامدة.

أولا : من حيث الشكل

1. **الدستور المكتوب (المدون)** :يعتبر الدستور مدونا إذا كانت أغلب قواعده مدونة في وثيقة أو وثائق رسمية صادرة عن سلطة عليا متميزة عن بقية السلطات في الدولة، ووفقا لإجراءات خاصة تختلف عن تلك التي تصدر بها القوانين العادية.

2. **الدستور العرفي(غير المدون)** : هو الذي لم تدون اغلب أحكامه في وثيقة أو وثائق رسمية، فهو عبارة عن سلوكات تتعلق بالسلطة وممارستها استمر العمل بها لمدة طويلة بحيث تتبلور عبر الزمن حتى تصبح مشكلة لدستور عرفي[3]، ويعتبر الدستور الإنجليزي المثال التقليدي للدساتير العرفية لأنه يأخذ غالبية أحكامه من العرف (كقيام الملك بتعيين رئيس الحزب الفائز بالأغلبية رئيسا الوزراء ، أو التزامه بدعوة البرلمان للانعقاد كل سنة وبالتصديق على مشروعات القوانين التي يقرها البرلمان...)، غير أن هذا لا يمنع من وجود بعض القواعد المدونة في وثيقة أو وثائق مكتوبة تشكل جزءا من الدستور[4].

ثانيا : من حيث إجراءات التعديل

1- الدستور الجامد : هو الذي لا يمكن تعديله إلا بإتباع إجراءات أشد من تلك التي تم بها تعديل القوانين العادية،

---

[1] – الأمين شريط :مرجع سابق،ص110.

[2] –محسن خليل : القانون الدستوري والدساتير المصرية،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،1996، ص25.

[3] – الفرق بين الدستور العرفي والعرف الدستوري : راجع ص 07 .

[4] – مثالها: العهد الأعظم عام 1215،وملتمس الحقوق الذي صدر عام 1628 الذي أكد على ضرورة احترام الملك للحريات العامة للشعب الانجليزي،وقانون البرلمان الصادر سنة 1971 الذي حدد اختصاصات السلطة التشريعية ....الخ

وذلك بهدف ضمان أكثر ثبات لأحكامه. وجمود الدستور يمكن أن يقوم نتيجة حظر زمني بمعنى حظر تعديله لفترة محددة بهدف حمايته خلال تلك الفترة، ومثال ذلك الدستور المصري الذي حظر تعديله لمدة 05 سنوات، والدستور الجزائري(المادة 104) الذي يحظر تعديل الدستور خلال فترة الـ 45 والـ 90 يوما التي يتولى فيها رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة.

كما يمكن أن يكون نتيجة حظر موضوعي مطلق بقصد حماية أحكام معينة-جوهرية- في الدستور باعتبارها مبادئ أساسية. حيث تنص المادة 212 من دستور 1996[1] على انه :" لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمسّ:

1- الطّابع الجمهوري للدولة،

2- النظام الديمقراطي القائم على التّعددية الحزبية،

3- الإسلام باعتباره دين الدّولة،

4- العربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية،

5- الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن،

6- سلامة التراب الوطني ووحدته،

7- العلم الوطني والنشيد الوطني باعتبارهما من رموز الثورة والجمهورية"،

8- اعادة انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة فقط.

2- الدستور المرن : هو الذي يتم تعديله من طرف السلطة التشريعية بنفس الإجراءات البسيطة والسهلة التي تعدل بها القوانين العادية. وأبرز مثال لها هو الدستور الإنجليزي، ودستور الصين.

[1] -معدل بموجب القانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستوري،الجريدة الرسمية رقم 63